

مر على أحد المواقيت أو حاذاه من الجو أو غيره وهو يريد الحج أو العمرة

السؤال:

أريد الحج لهذا العام وأنا أسكن في المنطقة الشرقية، وأهلي في جدة وأريد أن أحج متمتعاً، فهل يجب علي الإحرام من جدة أو من ميقات السيل ، وإذا أحرمت من السيل هل يجب علي أن أخلع الإحرام وأنا متمتع بالحج والعمرة معاً في جدة قرب الأهل، أو يبقى علي الإحرام حتى قرب الحج؟

الإجابة:

من مر على أحد المواقيت أو حاذاه من الجو أو غيره وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليه الإحرام من ذلك الميقات ولو كان بيته في جدة أو في مكة ، وإذا أحرمت قارناً فإنه يبقى علي إحرامه من الميقات إلى أن يرمي الجمرة يوم النحر، ويحلق رأسه، أو يطوف للإفاضة، وإن ذهب إلى أهله في جدة قبل الحج فإنه يذهب بإحرامه ويبقى بإحرامه لا يحله حتى يؤدي المناسك، أما من أحرمت من الميقات بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه إذا أدى العمرة يتحلل من إحرامه ولا بأس أن يذهب إلى جدة أو غيرها ثم يحرم بالحج من المكان الذي هو مقيم فيه بعد العمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يطوف ويسعى إذا وصل مكة ، ويجعلها عمرة ويحلق أو يقصر إذا لم يكن معه هدي، ثم يحرم بالحج في وقته من مكانه الذي هو مقيم فيه في مكة أو خارجها، ويكون بذلك متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهكذا من أحرمت بالحج مفرداً وليس معه هدي فإنه يشرع له أن يجعل إحرامه عمرة كالقارن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القارين من أصحابه والمفردين للحج الذين ليس معهم هدي بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

